

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموازنة هل التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس  
للوكلة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١)  
فقرة ٢ من نظامها الأساسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرار:

(مائة وسبعين)

ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على التعديل الذي أقره المؤتمر العام  
الخامس للوكلة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة  
من نظامها الأساسي بحيث يكون نصها كالتالي:

يتخ亡 المؤتمر العام التي حضرها من أعضاء الوكالة ، أعضاء  
في مجلس المحافظين مع مراعاة مذكرة التسليل في المجلس في جمومه بالنسبة  
لأعضاء المناطق المحيطة في الفقرة (١) - ١ من هذه المادة بحيث يضم المجلس  
دائماً ثلاثة ممثلين من هذه الفئة من أعضائه لمنطقة أمريكا اللاتينية  
ولثلاثة ممثلين لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وبنادلاً لكل من المنطقة  
الأخرى فيما عدا أمريكا الشمالية ٢

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ مفرمة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية  
١٩٦٢-١٩٦٣ فصل ١ - الديوان العام باب ٢ - (الأعمال الخديوية)  
اعتباراً إضافياً يبلغ ٢١٩٦٥ جنيه (واحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة  
وستون جنيه) لسداد المستحق لشركة التعمير والمساكن الشعيبة من  
تكليف إنشاء المساكن الشعيبة بالبيان مقابل زيادة الإيرادات بهذا  
القدر أخذنا من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - هل وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتباراً لبيان الثاني من ميزانية ادارة الكهرباء  
والغاز لمدينة القاهرة  
من السنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وهل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١  
بريط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢  
قسم ٩ (وزارة الأشغال السوسيية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز  
لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصرفات حامة) بند ١١ (وقود وزيوت  
وشنوميات) اعتباراً إضافياً قدره ٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (أربعمائة وخمسة وسبعين  
ألف جنيه) لمواجهة احتياجات ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة  
من الوقود والزيوت والشنوميات الازمة لتشغيل المحطات .

ويؤخذ هذا الاعتداد الاضافي من زيادة الإيرادات العامة بهذا القدر  
نحو باب ٢٢ - إيرادات المنشآت الصناعية ٢ - إيرادات ادارة  
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٢٨٢ (١٢١٢ يومي سنه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتبار ما سبق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال  
لموظفي مكتب الاتصال بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار الاعنة  
بدل السفر ومصاريف الانتقال ٤

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٢**

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطيان بدائرة محافظة القليوبية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية،  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض  
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بالائمة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية،

وعلى قرار مجلس محافظة القليوبية بجلسته المنعقدة في ٨ أبريل سنة  
١٩٦١ بفرض ضريبة إضافية على الأطيان بواقع ٤٪ بالإضافة إلى  
الضريبة الإضافية السابق تحريرها بنسبة ١١٪ من الضريبة الأساسية  
لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥٪ وذلك لمدة ثمان سنوات من  
سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٨،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية  
على ضريبة الأطيان بمديريات كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيا  
وسوهاج وقنا بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء  
من أول يناير سنة ١٩٦٠،

وعلى موافقة وزير الزراعة،

وعلى موافقة وزير الإدارة المحلية،

**قرر:**

مادة ١ - تضاف الضريبة الإضافية المفروضة على الأطيان الزراعية  
الواقعة بدائرة محافظة القليوبية ضريبة إضافية أخرى بنسبة ٤٪ من  
الضريبة الأساسية لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥٪ لمدة ثمان سنوات  
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة  
الأطيان وبشيكها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن توحيد نفقات بدل السفر  
(توصيات الانتقال) للوظيفين المدنيين عند الانتقال منإقليم إلى آخر.

وعل على القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الغاء وتعديل قوانين بدل السفر  
(توصيات الانتقال).

**قرر:**

مادة ١ - يعتمد مasicic مصرف للوظيفين الذين تذهبون من الإقليم الجنوبي  
للعمل بمكتب الاتصال بدمشق مقابل بدل السفر ومصاريف الانتقال  
عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٨ إلى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٩ وكذا  
ما تتم في شأنها من إجراءات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٢**

بشأن تعيير بدل تعييل مدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

**قرر:**

مادة ١ - يعتمد تعيير بدل تعييل قدره ١٢٠ جنيها سنوياً (مائة وأربعين  
جنيها) لمدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر